

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس (٨) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف
رحمه الله تعالى ثم لا يزال يلبي اذا علا نشزا او هبط واديا اذا التقت الرفاق اذا غطى رأسه ناسيا - 00:00:00

وفي دبر الصلوات المكتوبة قال رحمه الله ثم لا يزال يلبي اذا علا نشزا او هبط واديا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام الاتمان الامان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:28

وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه بسننته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا بيان بعض المسائل المتعلقة بالتلبية
والمصنف رحمه الله في هذه الجملة بينما يستحب للحجاج والمعتمر - 00:00:53

من الاكثار من التلبية وخص هذه الاحوال التي ذكرها لانه ورد الاثر بها وفيها هاي الاثار التي وردت فيها لفظ وفيها معنى اللفظ ورد
بعض ما ذكره المصنف الركبان اذا التقى - 00:01:22

الركب او التقى الركاء الركبان وكذلك اذا على نشزا او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة وفي هذا معنى اي انه يستنبط من هذه
السنة الواردة المؤثرة المعنى وهو انك تلبي - 00:01:51

عند اختلاف الاحوال لان هذا من افضل ما يكون من ذكر الله عند اختلاف الاحوال - 00:02:14
وامي صلوات الله وسلامه عليه انه كان يذكر الله عند اختلاف الاحوال - 00:02:39

وثبت عنه انه كان في السفر اذا على نشزا كبر واديا سبج صلوات الله وسلامه عليه وهذا من ذكر الله على الاحوال على كل
حال الملبي يلبي عند اختلاف الاحوال كما ذكر المصنف رحمه الله قال ثم لا يزال ملبيا - 00:02:39

لانه اذا احرم ودخل في نسك الحج ونسك العمرة فانه يستحب له الاكثار من هذا اللفظ الذي اختاره الله عز وجل وهو شعار التوحيد
كما تقدم معنا الاكثار من ثبت به في فضلته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:04

حتى قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يضحي لله يلبي ستغيب عليه الشمس الا غابت بذنبه فرجع كيوم ولدته امه
من الصباح ولسانه يلهج بالتلبية وغابت عليه شمس ذلك اليوم غابت بذنبه فرجع كيوم ولدته امه - 00:03:29

وهذا كله بفضل الله ولكن يكون باذن الله عز وجل لمن استشعر معاني هذه الكلمة العظيمة والعهد العظيم الذي بين العبد وربه انه
يوحده ولا يشرك به سبحانه وتعالى عند اختلاف الاحوال اذا علا نشزا والنشر هو الشيء العالى - 00:03:57

سواء كان جبرا لو كان اكمه او نحو ذلك او علا على سطح بيت او على سطح غرفة على سطح دار فانه يلبي اذا هبط
واديا وهبط سهلا - 00:04:21

لو نزل في حفرة او نزل من علو او نزل مع السلم فانه يلبي وهذا من اختلاف الحال اي انه يلبي على اختلاف الحال مقابلة سواء على
او او نزل - 00:04:41

وهناك ما يخرج على الوارد الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العلو والنزول انه اذا علا على نشزا كبر كما ذكرنا وكذلك كان يلبي
اذا على اكمه وكان من هديه انه يسبح اذا نزل فالان ما يوجد من الالات والوسائل التي يركبها الانسان كالسيارة والطياره - 00:04:59

الطائرة وما يجري على البحر ونجبي اذا علت هذه الالات او نزلت فانه يشرح ذكر الله عز وجل لان المعنى واحد فما علت الا بقدرة

الله ولا نزلت الا بامر الله - 00:05:27

وكل ذلك بفضل الله جل جلال الله المؤمن مطالب بذكر الله على كل احواله فتتخرج على ذلك ما هو موجود الان في الوسائل كما لو صعد بالمصعد فانه يلبي او صعد في غير حال الاحرام فانه يكبر - 00:05:45

واذا نزل فانه يسبح وهكذا اذا ركب الدابة يقول اذا استوى على ظهرها سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فاذا علل على المصعد او ركب المصعد او ركب السيارة او ركب الطائرة - 00:06:04

فكل هذا المراد به القيام بحق الله عز وجل من ذكره وشكره والاعتراف له بالنعمة سبحانه وتعالى وهو الغني عن ذكر الذاكرين وما اغناه اذا ذكره الذاكرون وما اغناه اذا - 00:06:21

عنده الغافلون. نعم اذا التقت الرفاق اذا التقى الرفاق اي تقابلوا وهذا يحصل في السفر. نعم فان هذا اذا لقي ركبا لان الحديث الوارد اذا لقي ركبا عند التققاء الركبان هذه شعيرة شعيرة الحاج والمعتمر - 00:06:39

وهو يذكر بهذا الذكر ويذكر غيره سواء كان الركبان التي الذين التقى بهم محظيون مثله او لم يكونوا محظيون فانه يلبي لانه اذا لم يلبي اشعراهم بهذه العبادة وهذا النسك الذي هو متلبس به. نعم - 00:07:02

واذا غطى رأسه ناسيا. اذا حصل منه السهو فنسي وغطى رأسه. لان المحرم لا يغطي رأسه اذا غطى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:23

لا تلبسو القمح ولا العمائم ولا السراويلات. قال ولا العمائم نهى المحرم ان يلبس العمامة لانها غطاء الرأس حرم عليه ان يغطي رأسه وقال ولا البرانس لان البرانس فيها غطاء الرأس لاعلى البدن ولأسفل البدن - 00:07:43

المقصود ان المحرم لا يغطي رأسه فاذا سهى وغطى رأسه فانه في هذه الحالة يلبي. نعم. وفي دبر الصلوات المكتوبة وفي دبر الصلوات دبر الشيء اخره ودبر الصلوات المكتوبة التي كتبها الله وفرضها على عباده وهي الصلوات الخمس - 00:08:02

قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة فتسمى المكتوبة اي المفروضة والكتب في لغة العرب الفرض والالزام كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:08:29

اي فرض والزمتم به؟ نعم والمرأة ايضا يستحب لها ان تفترس عند الاحرام وان كانت حائضا او نفساء هذه التلبية التي ذكرناها ينبغي للمسلم ان يحرص عليها سواء كان في نسك الحج او نسك العمرة - 00:08:52

وعلى طيبة العلم ان يذكروا الناس بفضلها وان يذكروهم بالاكتار منها وعدم الغفلة عنها خاصة في هذه الازمنة لان العمرة لا تأخذ قد لا تأخذ من الانسان الا سويات يسيرة - 00:09:13

ولذلك ينبغي له ان يحرص على الاكتار منها ثم يرد السؤال هل لفظ التلبية يجوز ان يزيد الانسان منه او ينقص او ينقص منه اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة - 00:09:34

جمهور العلماء والائمة على ان التلبية يجوز ان يزيد فيها وان يغير في الفاظها بما فيه ذكر الله وبما هو مشروع ذهب الجمهور طبعا منهم الائمة الاربعة من حيث الاصل انه يجوز - 00:09:54

ولا حرج في ذلك لان السنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اقر الصحابة على ذلك. فكان الصحابة رضوان الله عليهم يلبون بتلبيتهم. قوله لهم لبيك ذا المعارج - 00:10:14

وثبت ذلك في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في حجة في صفة حجة الوداع في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الناس يلبون بتلبيتهم - 00:10:32

فلا ينكر عليهم شيئا ولزم يقول جابر ولزم النبي صلى الله عليه وسلم تلبيته التلبية باللفظ الذي ذكرناه كان بعض الصحابة يقول لبيك ذا المعارج وجاءت الفاظ اخرى في التلبية قوله عليه الصلاة والسلام كما في السنن - 00:10:49

لبيك حقا تعبدا ورقا وكذلك قوله لبيك الله الحق فهذه كلها واردة واما الزيادة والتغيير ما دام انه في حدود المشروع من الثناء على الله بما هو اهل و بالاسماء والصفات - 00:11:11

الثابتة في كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك على الصحابة ولو كان لفظ التلبية لا يزداد فيه ولا ينقص منه لمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولالزمهم به كالفاظ - [00:11:34](#)

والتشهد والظاهرية وبعض الظاهرية ومن وافقهم إنما منعوا من الزيادة والتغيير لأنهم رأوا أنها الفاظ واردة اشبه بالفاظ الاذان فلا يزداد عليها ولا ينقص منها وال الصحيح مذهب الجمهور كما ذكرنا - [00:11:55](#)

واما النقص واما الزيادة استحبها بعض العلماء كالحنفية لأنها ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا يقول لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل - [00:12:14](#)

وكان يزيد في لفظ التلبية وقالوا ان هذا قول الصاحب واستحبوه من هذا الوجه وعند الحنابلة والمالكية قول لطيف قالوا لا يستحب ان يزيد عليها ولا يكره لا يستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد عن عن افضل من غير الوارد - [00:12:36](#)

ولا ولا يكره لأن الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم كعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم فعل ذلك فلا يصب بالكرابة جاءوا بهذا القول لا يستحب ولا يكره والاصل ان ان المسلم يحرص على المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل - [00:12:59](#)

والصحابه لهم شأنهم وجلالة قدرهم رضي الله عنهم وارظاهم وجعل اعلى الفردوس مسكنهم ومثواهم وجراهم عنا عن نبينا وعن سنته خير ما جزاهم صحابيا عن صحبته لكن حينما يأتي الشيء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على الصحابي فان المرفوع لا يشك انه مقدم - [00:13:23](#)

الدم وعليه المعول واما بالنسبة للتلبية ورد في الاثر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث جابر كان يكبر اذا لقي الركبان واذا على نشزا او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اخر الليل - [00:13:47](#)

من اخر الليل لأنها ساعة غفلة والذكر في ساعات الغفلة اعظم عند الله اجرا واعظم ثوابا واحسن عاقبة لمن حرص عليه ولذلك ساعات الغفلة تكون بالنوم مثل اه ساعات الليل اخر الليل - [00:14:13](#)

الليل كله وكذلك ايضا تكون بالغفلة بالبيع والشراء في ساعات الضحى وكذلك قال صلى الله عليه وسلم صلاة الاولين حين ترمس الفصال ان هذه الساعة الناس يشتغلون بالبيع والشراء وهي آاعتلاء الضحى وشدة الضحى - [00:14:34](#)

حين ترمس الفصال سيكون الناس في غفلة في البيع والشراء والصفق في الاسواق وطلب معاشهم فاذا قام العبد بين يدي ربه ذاكرا مصليا كان ذلك ابلغ في اقباله على الله - [00:14:57](#)

وعدم غفلته عن ذكره فهو يستغل بمصالح الدنيا ولكن لا ينسى اخرته هذا من افضل واكمel ما يكون. نعم. قال رحمه الله والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام - [00:15:13](#)

وان كانت حائضا او نفساء قال رحمه الله والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل اي كما يستحب للرجل ان يغتسل عند الاحرام كذلك المرأة يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام - [00:15:31](#)

هذا بالنسبة للاصل العام لأن النساء شقائق الرجال وما يستحب للرجال يستحب للنساء الا ما دل الدليل على اختصاص النساء به او اختصاص الرجال به هذا من حيث الاصل وبين رحمه الله ان المرأة اذا ارادت الحج وارادت العمارة فانه يستحب لها ان تغتسل - [00:15:48](#)

الغسل هنا طبعا الغسل عند الاحرام فيه وجهان للعلماء رحمهم الله بعض العلماء يقول هو معقول المعنى اي ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اغتسل عند احرامه بالحج والعمرة - [00:16:16](#)

كان هذا لسبب وهو ان العبادة عبادة الحج والعمرة يمكث الانسان فيها مدة ويتعرض لشעת السفر فيغتسل من اجل النظافة والنقاء ومن هنا يكون هذا الغسل معقول المعنى الوجه الثاني ان هذا الغسل تعبدی وغير معقول المعنى - [00:16:36](#)

معنى ان هذه العبادة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل عند ابتدائها وهذا من اجل العبادة. لا نعقل علته ولا نعلم ما هي العلة الفرق بين القولين - [00:17:01](#)

اننا اذا قلنا انه تعبدی فانه حينئذ اذا عجز عن الغسل يتيمم لأن معنى العبادة الموجود في الغسل موجود في التيمم بحكم الشرع انه

جعل التييم بدلًا عن الغسل فإذا لم يتيسر له ان يؤدي عبادة الغسل لعارض لعدم وجود الماء لمرضه لشدة البرد ونحو ذلك فانه يتيم

- 00:17:17

يسفتح العبادة بهذه الطهارة وما هو بدل عنها اذا عجز عن الاصل وان قلنا انه معقول المعنى وانه للنظافة انه في هذه الحالة لا يتيم
لان التييم ليس فيه المعنى الموجود - 00:17:43

الطهارة التراب ليس فيها المعنى الموجود في طهارة الماء وهذا اه وهذان قولان مشهوران عند اهل العلم رحمهم الله. والاقوى في
نظرى والعلم عند الله انه معقول المعنى وانه شرع من اجل - 00:18:01

اه العباء من اجل النظافة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تعاطى اسباب ما يكون من الشعث في السفر حتى انه عليه الصلاة
والسلام لبد شعره لماذا؟ لانه سيطول عليه الوقت - 00:18:19

في سفره لحجه كانوا يمكنون بين المدينة ومكة عشرة ايام وهذا امر ليس بالسهل غير ايام الحج وهذا احتاط له النبي صلى الله عليه
وسلم فلبى شعره. شعره عليه الصلاة والسلام. وهذا ينبغي او يشعر - 00:18:35

بالمعنى الذي ذكرناه وهو خوف الشعث وايضا النتن الرائحة لانه اذا سافر تغيرت رائحة جسده وشرع له ان يغتسل فيكون اقرب
يكون عهده وقريبا بالطهارة والنظافة والنقاء هذا بالنسبة لهذين المعنيين - 00:18:52

اذا قلنا ان الغسل عند الاحرام على هذين الوجهين فالمرأة اذا اصابها الحيض او نفست فانها تغتسل ويتأكد الغسل بحقها اكثر بل
مذهب بعض العلماء ان المرأة اذا حاضت او نفست - 00:19:12

انه يجب عليها الغسل واحتجو بما ثبت في الصحيح في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة وفي صحيح مسلم من حديث
ابي جابر ابن عبد الله رضي الله عن الجميع - 00:19:33

ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست بمحمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء اه موضع بجوار ذي الحليفة البيداء هي الربوة العالية
التي تقابل المسجد الحليفة فاذا نزل منها عند ما الان موجودة الاشاره التي ينزل منها - 00:19:48

ينزل منها الى الميقات هذا العلو يسمى البيداء فاذا مضى الانسان بعده بقرابة اه مئة متر يدخل في ذات الجيش وذات الجيش هذه
هي التي فيها حديث ام المؤمنين عائشة في قصة التييم - 00:20:15

انقطع عقدها بذات الجيش. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى غزوة المريسية المقصود ان هذه البيداء الموضع هذا بجوار
الميقات مباشرة يعني نفست قبل الاحرام في وقت يسير - 00:20:33

في مكان الاحرام الذي هو الميقات استفتقى ابو بكر رضي الله عنها عنه النبي صلى الله عليه وسلم في امرها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مرحها فلتغتسل ثم لتهل - 00:20:52

مرهى فلتغتسل ثم لتهل. قالوا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرها وعند الاصوليين المسألة المشهورة الامر المأمور ان يأمر
غيره بالشيء امر للاول او للثاني او لهما معا - 00:21:10

فاذا قيل انه امر للثاني سواء على الوجهين فانه حينئذ يتربك مذهب الوجوب. ان الحائض والنفساء يجب عليهما ان يغتسلا عند
الاحرام بالحج والعمرة سواء اصحابهم الحيض من قبل او اصحابهم عند الاحرام - 00:21:31

فاذا في هذا الحديث مسائل منها صحة احرام الحائض والنفساء وكذلك ايضا اه يلزمها ان تغتسل وهو قوي المذهب الذي يقول ان
الحائض والنفساء يجب عليها ان تغتسل قوي خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها -
00:21:50

لما حاضت بسرف وسرف هي النوارية المعروفة الان قبل مكة فلما كانت معه في الفراش ثم انسلت وبكت رضي الله عنها في حجة
الوداع لما قدم الى مكة صبح رابعة - 00:22:12

من ذي الحجة قال ما لك انفست ذاك ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت فامرها ان
تغتسل فاخذ من هذا - 00:22:28

قوة مذهب من يقول ان الحائض والنفساء يجب عليهما ان يغتسل اذا احرم بالحج والعمرة وهذا القول من القوة بمكان كما ذكرنا
وذكر المصنف رحمة الله انه يستحب للمرأة ان تغتسل كما يستحب للرجل - 00:22:45

وانها اذا كانت حائض وفساء فانه يكون الامر فيها اكذ ولكن كما ذكرنا ان الامر فيهما الزم. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل - 00:23:04

هذا كما ذكرنا صنيع بعض الفقهاء والائمة انهم يذكرون الدليل بعد ذكر بعض المسائل لان النبي يعني من اجل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وهذا هو الاصل ان الحكم - 00:23:26

يقرر بدلبله انه لا يجوز نسبة شيء الى الشرع الا بدليل. وما سمي الدليل دليلا الا لانه يدل على صحة نسبة ذلك الشيء الى الشرع والا
 لقال كل من شاء ما شاء - 00:23:43

في هذا تبيه على بطلان من ينتقص متون العلماء وائمة الفقه ويقول ليس فيها الا اراء الرجال وهذا والله قول يترفع المسلم عن
 ذكره لولا شدة الحاجة اليه في هذه الاذمنة الاخيرة - 00:23:59

والا فهم احرق وانقض من ان يمسوا كرامة ائمة العلم ودواعين العلم الامانة على دين الله وشرع الله الذين اه لهم الحق العظيم علينا
 والفضل العظيم بعد فضل الله عز وجل علينا. هذه من الزيف والكذب والفحجا ان يقال ليس في متون الفقه - 00:24:20
 الا اراء الرجال نعوذ بالله من الضلال وكما تلاحظون ما نمر على مسألة لا ولها دليل ولها حاجة من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه
 وسلم منها ما هو صريح ومنها ما هو مستنبط - 00:24:40

الله يقول لعلمه الذين يستنبطونه منهم. فهذا مما يدل على حرث العلماء والائمة على الدليل ولذلك قال لان النبي صلى الله عليه
 وسلم طيب لماذا لم يذكر في المسائل؟ لان - 00:24:55

هذه المتون يقصد بها آآ استخراج ما دلت عليه الاadle والا لو جاء فيكم مسألة سيدرك دليلا يسهب في ذلك ويتشتت طالب العلم صار
 عند العلماء منهجه صار عندهم منهجه ان الاadle - 00:25:10

تباحث في كتب التفاسير وشرح الاحاديث اذا كانت من النقل ثم تبحث في المطولات الفقهية اذا كان فيها بيان للمسائل الخلافية
 وخلاف اهل العلم. واما المتون فيختصر فيقتصر فيها على ذكر - 00:25:27

خلاصة ما دلت عليه الاadle المسلمين لابد ان يكون منصفا يخاف الله ويتقى فيما يقول لان الله يقول واذا قلتم فاعدلوا. فلا يحكم احد
 على كتب الفقهاء وهو لم يقرأها - 00:25:41

ولا يقيم كتب العلما وهو لم يدری بها وفائد الشيء لا يعطيه وهذا من الظلم ولذلك نقرر هذا لانك قرأت هذه الكتب تأثيك هذه الشبهة
 وستجد من يقول لك انت تقرأ اراء الرجال - 00:25:56

فهذا كله كما ذكرنا من التجني على اهل العلم. نسأل الله لنا ولهم الهدایة والصلاح وان يعيذنا من منكرات الاخلاق والادواء انه سمى
 مجيب. نعم قال رحمة الله ومن احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه - 00:26:11

هذه من المسائل المتعلقة التي يذكرها العلماء رحمهم الله بما يكون اثناء الاحرام في الميقات عند الدخول في النسك انه ربما احرم
 ودخل في النسك وهو متلبس بمحظور من محظورات الاحرام - 00:26:30

وان يكون لابسا لقميص او لابسا لثوب او لابسا لسروال او واضعا لعمامة فما الحكم كان بعض السلف رحمهم الله يقولون كنا نفتى بانه
 يشق الثوب لان النزع عندهم نوع من اللبس - 00:26:51

ولذلك قالوا يشقه وكان عطاء رحمة الله يقول كنا نفتى بشقه بشق الثوب. اذا احرم وهو فيه ناسيا ثم لما بلغته السنة من حدث
 صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه يعلى ابن امية الثابت في الصحيحين - 00:27:12

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما احرم بالعمرة من الجعران والجعران على اللغتين جاءه رجل وعليه جبة متظمخا بالطيب
 وعليها اثر الطيب وقال يا رسول الله ما ترى في رجل - 00:27:30

احرم بالعمرة وعليه ما ترى فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبح يغط كفطيط البكر فلما سري عنه قال اين

السائل قال انا يا رسول الله قال انزع عنك جبتك - 00:27:49

واغسل عنك اثر الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك قال انزع عنك جبتك يعني اخلعها العطاء فرجعنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو شأن العالم الذي يخاف الله ويتقىه وينصح لامة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:28:08
انه اذا كان على قول ثم تبين له خطأ فيه فانه يرجع الى الحق والصواب ولا يمنعه من ذلك اي شيء كائنا ما كان لانه احب الحق واحب اليه من كل شيء - 00:28:29

وهو ضالته وفيه مرضاة الله سبحانه وتعالى وما جلس الا من اجل ان يتعلم ويعلم الحق فرجع رحمة الله الى هذا القول وافتى بنزع الجبة ونزع القميص ولم يفت بشقه - 00:28:45

ولان شق الثوب فيه افساد عند العلماء مسألة النزع هل هو فعل يعني يأخذ حكم الفعل نفسه ومن هذه النساء منها ومن ما يتفرع عليها مسألتنا فان قلنا ان النزع مثل اللبس فانه حينئذ - 00:29:03

يشق وهذا من جهة الرأي ومنها لو جامع امرأته واثناء الجماع اذن عليه الفجر فنزع فهل النزع في حكم الایلاج وحينئذ تلزمها الكفارة وان قلنا انه ليس بحكم الایلاج لم تلزمها الكفارة فهذه من المسائل والنظائر - 00:29:21

التي تشبه مسألتنا والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالنزع فدل على انه لا يأخذ حكم الفعل نفسه ومما يقوى هذا الاصل طبعا من حيث الاصل آن نص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:45

وثانيا من جهة المعنى لأن الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهو ليس باستطاعته الا ان ينزع اما ان يشق فان هذا الشق فيه اتلاف للثوب وافساد للمال وهذا فيه مشقة - 00:30:03

وكانوا في القديم قد لا يجد الرجل الا ثوبا واحدا ولذلك الرجل لما اه قامت المرأة الواهبة نفسها قال فقال هل عندك شيء تصدقها اياه؟ قال يا رسول الله ليس عندي - 00:30:21

الا ازارى قال ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك هذا يدل على ان الانسان لو امر بشق ثوبى يقول لا يكون عنده الا هذا الثوب شق الثوب افساد للمال - 00:30:38

والاقوى والذى دلت عليه السنة وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به هو انه ينزع ينزع الثوب وينزع القميص ويخلع السروال ويخلع وكذلك يزيل العمامة ولا يجب عليه شيء. نعم - 00:30:52

قال رحمه الله واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة تقدمت معنا هذه المسألة في الميقات الزمانى وان هذا القول هو قول حبر الامة وترجمان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن جميع - 00:31:12

ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ومن المسائل المبنية على هذه المسألة ذكرناها وبيننا في وفصلنا فيها في مسائل الحج وما يبني عليها ان اذا قلنا عشر من ذي الحجة - 00:31:33

عند بعض العلماء ان عشر من ذي الحجة اليوم العاشر هو نهاية الحج وبناء على ذلك لا يجوز عندهم تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر ركن من اركان الحج اركان الحج انما تفعل في زمان الحج لا بعد الحج - 00:31:55

وطواف الافاضة ركن. ولذلك اجمع العلماء على انه فرض لازم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفthem وليووفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمع العلماء والائمة رحهم الله على ان المعنى بهذا الطواف ان المراد بهذا الطواف طواف الافاضة - 00:32:16

وعليه قالوا لا يؤخر عن يوم النحر عند المالكية والطائفية وعندهم انه اذا اخر عنها لزم الدم عند بعض العلماء رحهم الله واذا قيل ان الاشهر يكون فيها ذو الحجة كاملا - 00:32:41

فانه اذا اخر طواف الافاضة عن ذي الحجة لزمه الدم. وقبل ذي الحجة لا يلزمه الدم. هذا على التفصيل في مسألة الميقات الزمانى وعشرون من ذي الحجة ابتداء الحج ينتهي بطلوع الفجر - 00:32:59

من اليوم العاشر من ذي الحجة كما ثبتت بذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ادرك الوقوف بعرفة قبل ان يطلع الفجر من صبيحة يوم النحر ولو بلحظة واحدة فقد ادرك الحج - 00:33:16

وانه اذا لم يدرك فقد فاته الحج وعلي فان العبرة بعشر من ذي الحجة اي بطلع الفجر من صبح يوم النحر اه ما جاوز ذلك فانه ليس بميكات لانشاء الحج - 00:33:35

وابتدائه وبين المصنف رحمة الله ان جزء الشهر يأخذ حكم الشهر وان قوله سبحانه وتعالى وهو مذهب من يقول بهذا القول ان قوله تعالى الحج اشهر معلومات ان المراد بها بذلك - 00:33:55

الشهران وجزء الشهر. نعم والله اعلم والله اعلم هذه يختم بها بعض العلماء الفتوى ويختتم بها المسألة ويختتم بها الدرس من باب الادب مع الله سبحانه وتعالى - 00:34:15

والتأدب مع دينه وشرعه فهو سبحانه الذي علم العلماء وفهم الحكماء والفضل له وحده لا شريك له ولذلك امرنا ان نسأله العلم وبين ان العلم لا يكون الا منه - 00:34:36

وانه هو الذي يؤتى به. ولذلك في ايات العلم مصدرة بقوله وقال الذين اوتوا العلم واتيناه وعلمناه وفهمناه وكلنا اتينا كل هذا يدل على ان الفضل في العلم كله لله على ان الفضل في العلم كله لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له - 00:34:55

ولذلك قال لنبيه عليه الصلاة والسلام والقول للخلق اجمعين. وعلمه ما لم تكن تعلم. وكان فضل الله عليك عظيمها المؤمن يعتقد هذا وانه من باب الادب مع الله ينسب العلم الى الله وحده - 00:35:18

ولا يغره لان العلم فيه طفرة وصاحبها اذا لم يزم نفسه بزمام التقوى والورع والخشية من الله سبحانه وتعالى فانه لا يأمن على نفسه الهلكة ولذلك دائما يستشعر انه تحت رحمة الله سبحانه وتعالى وفضله - 00:35:38

ولذلك قالت الملائكة قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اي والله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فنسائل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله وفضله وبره وكرمه ورحمته - 00:35:57

ان يمن علينا بعلم يقربنا اليه. وان يجعل علمنا شافعا نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يقول رحمة الله والله اعلم نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له - 00:36:19

يقول المصنف رحمة الله باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له باب ما يتوقى المحرم الوقاية ان تجعل بينك وبين الشيء حائلًا يحول بينك وبينه المراد لقوله ما يتوقع اي ما يجتنب اي ما هي الاشياء - 00:36:38

التي ينبغي على المحرم ان يجتنبها وان يبتعد عنها والسبب في هذا انك تصفه بكونه محظما واذا وصفته بكونه محظما بالحج والعمرة فمعنى ان نسك الحج والعمرة لهم لهما حرمات - 00:37:04

وهذه الحرمات بعضها يتعلق بالقول وبعضها يتعلق بالفعل فینبغی للمسلم اذا دخل في هذه العبادة وفي حرمتها ان يجتنب هذه الممنوعات والتي اصطلاح بعض العلماء على تسميتها بمحظيات الاحرام باب محظيات الاحرام فقالوا في كتبهم بباب محظيات الاحرام - 00:37:25

اعتننت السنة عن رسول الله الكتاب والسنة اعتننت نصوص الكتاب والسنة ببيان هذه المحظيات الله عز وجل نهى المحرم عن بالحج والحج سواء كان اصغر او اكبر الحج يكون اصغر يكون اكبر - 00:37:54

الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج تبين انها حرمة وان حرمات وان هذه العبادة ليست اه بالامر الهين - 00:38:14

ينبغي للمسلم اذا دخل في بها تلبس بها ان يراعي حرماتها من صيانة لسانه وجوارحه واركانه عما نهاه الله عنه وكذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه - 00:38:33

كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو القمى ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف لا احد لا يجد النعلين - 00:38:52

فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورق فهذا بيان للامور المحرمة والامور التي ينبغي للمحرم النسك سواء كان حجا او عمرة ان يتقيها. وان يجتنبها - 00:39:10

وهذا يدل على عظم شأن هذه العبادة. فان الانسان اذا اختلف حاله في العبادة عن حاله قبلها وبعدها شعر بهذه العبادة واصبحت استجمعت روحه اثناء اداء العبادة انه في داخل نسك وداخل حرمة - [00:39:35](#)

ينبغي عليه ان يتأنب بادابها وان يحفظ ما امره الله به من حفظ لحرمتها يقول رحمه الله باب ما يتوقى المحرم المحرم تقدم معنا الذي دخل في حرمات النسك سواء حجا او عمرة - [00:39:55](#)

وما يباح له وهذا هو العدل الشرعيه تمنع وتجيز تحريم وتبيح وهذا اه من العدل الذي قامت عليه السماوات والارض لكن الله سبحانه وتعالى لا يمنع عباده عن شيء ولا يأمرهم بشيء الا بما فيه خير لدينهم ودنياهم وآخرتهم - [00:40:15](#)

العلماء رحهم الله يذكرون هذا الباب بعد باب الحرام لماذا المناسبة انه بعد ان يدخل المحرم في النسك ويلبي بالحج والعمره وبينما انه يلبي ويدخل في النسك يرد السؤال يسألوك ويقول - [00:40:41](#)

ماذا يجوز لي ان افعل ؟ وماذا يحرم عليه حتى يفعل ما اذن الله له بفعله ويترك ما امره الله باجتنابه وتركه شباب المحظورات محظورات الحرام وباب ما يتوقى المحرم اه انما يكون بعد الحرام - [00:41:03](#)

ولذلك المناسبة في هذا الباب واضحة يقول رحمه الله باب ما يتوقى المحرم وما يباح له اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الممنوعات التي منع منها المحرم حال تلبسه - [00:41:25](#)

باحرامه حجنا وعمرة وكذلك ما يباح له ما يباح للمحرم هناك طريقة طبعا انت اذا ذكرت بظدها تتميز الاشياء فانت اذا قلت يحظر على المحرم ان يقول او يفعل كذا وكذا فما عدا ذلك مباح - [00:41:42](#)

وهذا آآ فيه لطيفة ان الذي منع منه المحرم اكثر من الذي ابيح له ولم يمنع الا من شيء معين مخصوص بحكمة منه سبحانه وتعالى وهذه الممنوعات محدودة معدودة وبينها المصنف رحمه الله - [00:42:06](#)

بين جملة منها فاستفتحا بقوله نعم قال رحمه الله ويتوقي المحرم في احرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفت وهو الجماع والفسوق وهو السباب والديدان وهو المراء قال رحمه الله ويتوقي المحرم في احرامه ما نهاه الله عز وجل عنه - [00:42:28](#)
الامام الخرقى من المتقدمين يعني من الفقهاء المتقدمين متنه بديع بديع غير متون العلماء لكن سبحان الله واستفتح استفتح بما ذكر الله وتوقى المحرم ما نهاه الله عنه وما حرم الله عليه - [00:42:54](#)

هذا من اللادب مع الله وادب مع دينه وشرعه مع انه يسوء ان يقول ويحظر على المحرم ان يقول وي فعل وهذا كله نؤكد به حرمة هؤلاء العلماء الائمة انظر كيف تقييدهم - [00:43:12](#)

بنص الكتاب ولو جئت تتصرف مختصرة رحمه الله تجد في نكات لطيفة جدا عديدة في اسلوبه وفي طريقة اختياره لبعض المسائل انظر هنا من فقهى رحمه الله هذا هو الفقه - [00:43:27](#)

ابتدأ بالمنهي الوارد في الكتاب ثم اتبعه بالمنهي الوارد في السنة وابتدا الرفت والفسوق والجدال ان الله سبحانه وتعالى نص عليهم في عليها في كتابه وفسرها بما فسره به بما فسرت به من اقوال ائمة السلف ودواب العلم من الصحابة - [00:43:43](#)
رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان وهذا كله يؤكذ ادب هؤلاء الائمة والعلماء رحمة الله عليهم. اولا هم الفقهاء وهم الائمة وهذا هو الفقه ويتوقي المحرم ما نهاه الله عنه - [00:44:07](#)

ما يأتون بشيء من عندهم ما نهاه الله عنه لا ننهى الا عما نهى الله عنه ولا نأمر الا بما امر الله به. سبحانه وتعالى ويتوقي المحرم سواء كان بحج او عمرة او بهما معا ما نهاه الله وجزره عنه - [00:44:23](#)

من الرفت وهو الجماع الرفت للعلماء في تفسيره قال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ثلاث منهايات - [00:44:43](#)

نهى الله عنها في هذه الاية الكريمة وبينها رحمه الله فقال الرفت وهو الجماع. الرفت للعلماء فيه قولان القول الاول ان الرفت المراد به الجماع كما ذكر المصنف وقول حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير - [00:45:03](#)
عبد الله ابن عمر وطائفه من ائمة السلف وتفسير الرفت بالجماع من باب تفسير القرآن بالقرآن تفسير الرفت بالجماع من باب تفسير

القرآن بالقرآن لأن الله تعالى يقول أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم - 00:45:26
فسر هذا فسر هذا الرفت بالجماع وهو من باب تفسير القرآن بالقرآن وقيل ان الرفت هو القول الفاحش الذي اه يكتن او لا يذكر صراحة وانما يذكر بالكتابية ثم الذين قالوا انه القول الفاحش وهو ايضا رواية عن عبد الله ابن عباس وقول لعبد الله ابن عمر -

00:45:50

رضي الله عن الجميع وقال به بعض ائمة التفسير الذين يقولون انه القول الفاحش اختلفوا على وجهين منهم من جعل ذلك محظوظا اذا كان عند النساء وبحضره النساء لا اذا كان في غير ذلك - 00:46:16

كأن يكون مع الرجال او نحو ذلك فهذا رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ولذلك كان يذكر البيت من الشعر من افحش ما قاله العرب ومع ذلك لما انكر عليه يقول انما نهي عن ذلك اذا كان عند النساء - 00:46:36

فيجعله مقيدا بحال ان يتكلم بذلك مع امرأته وان يذكرها بهذا الامر اذا فرغ من الحج يفعل او كذا او نحو ذلك. فيرون هذا هو الرفت ولكن القول الثاني انه عام يعني القول الفاحش سواء كان بحضره النساء او من باب حمرة العبادة وهذا اقوى الحقيقة - 00:46:56
هذا القول اقوى والاول من رخصة ومن رخص ابن عباس رضي الله عنهما واما من حيث الاصل لماذا اقوى ؟ لأن الله عمم ولم يخص ذلك بحال النساء فإذا خصص لابد من دليل على التخصيص - 00:47:20

فإذا قيل انه قال به ابن عباس يعارضه قول ابن عمر ويعارضه الرواية الثانية عنه رضي الله عنه وارضاه فيصبح القول بالعموم سواء كان عند النساء بحضره النساء وبغير حضرتهن اقوى من هذا الوجه - 00:47:39

وعليه فان رفت ان قيل هو الجماع فلا اشكال وهو اقصى ما يمكن وجعل بعض العلماء ان الجماع ومقدماته تدخل في الرفت يدخل في ذلك كل ما يتثير الشهوة لأن هذا مخالف للعبادة - 00:47:54

ونسك الحج والعمرة فليس فيه شيء من هذا ولا يقرب النساء بما يفضي الى الشهوة بما تكون عن طريق الشهوة وكذلك ايضا اه بالنسبة للقول فيمتنع من القول والفعل واما بالنسبة لقوله الفسوق فسره بالسباب. وهو ايضا قول عن ابن عباس - 00:48:14
وعبد الله بن عمر وطائفة من السلف ان الفسوق هو السباب والشتائم وهناك قول ثان ان الفسوق عام يشمل المعاصي كلها يشمل معاصي كلها وهذا القول اقوى لأن وهو مبني على الاصل - 00:48:41

الفسوق انه الخروج عن طاعة الله والفسوق بالخروج عن طاعة الله اما ان يكون بارتكاب الكبائر او يكون بالمعنى العام الذي هو اصابة ما حرم الله اصل الفسوق مأخذ من قول العرب - 00:49:02

فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت اصل فسوق الخروج فوصف من عصى الله بهذا الوصف وهو الفسوق لانه خرج عن طاعته فلم يأتمنه ولم ينتهي عما نهاه عنه وصار فاسقا من هذا الوجه - 00:49:21

يطلق الفسوق على نوع خاص من المعاصي قد يطلق ويراد به اعلى المعاشي وهو الكفر الكافرون هم الفاسقون يوصفون بكونهم فسقة لانهم خرموا باعظم الخروج عن طاعة الله وقد يطلق ويراد به الوسط ما بين الذنب الصغير - 00:49:42
والخروج الكفر وهو ارتكاب الكبيرة وهذا هو الذي وردت به اية الحجرات وكراه اليكم الكفر والفسوق والعصيان وكراه اه هذا الذي كرهه الله عز وجل جعله الله على هذه المراتب الكفر والفسوق والعصيان - 00:50:07

الكفر هو اعلى واقصى ما يمكن في الخروج عن طاعة الله والفسوق يكون بارتكاب الكبائر والعصيان يكون بارتكاب الصغائر ولذلك قسم الذنوب الى كبائر وصغرائهم بدليل هذه الآية والآيات التي صرحت - 00:50:30

بصغرائهم وكبائهم كما تجنبوا كبائهم ما تنهون عنه نكر عنكم سيئة سيئاتكم وقوله سبحانه الذي يجتنبون كبائهم اللام والفالحش الا اللام فهذا يدل على ان الفسوق والخروج يكون بالاعلى ويكون بالادنى - 00:50:47

ايضا ان الفسوق مصطلح يراد به كبائهم الذنوب وهو اه مصطلح خاص اه الآية الكريمة في قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق المراد به العصيان كله. على هذا القول المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما او غيره من السلف - 00:51:11

وبناء على ذلك من دخل في نسك الحج لا يتلبس بمعصية. هذا معنى الآية واما الجدال فالجدال منهم من خص فقال ان تجادل تماري

صاحبك حتى تغضبه يصل الى حد الغضب - 00:51:33

وهذا لا خير فيه. لأن هذا يفسد القلوب والله يريد اصلاحها ويفرق القلوب والله يريد اجتماعها ويعين الشيطان اه يعين الشيطان على المسلمين الله سبحانه وتعالى لا يرضي بذلك. ومن هنا - 00:51:51

لا ينبغي للمسلم في حال تلبسه بهذه العبادة من يقع في شيء من ذلك نهى الله عن الرفت الاولى حمله على الجماع ومقدماته كما ذكرنا وعن الفسق لأن الإنسان اذا قلنا ان الفسوق المراد به المعاشي كلها فلا اشكال. هناك قول ان المراد بالفسق السباب - 00:52:10

كما ذكر المصنف رحمة الله والسب والشتم من اسوأ ما يكون من الإنسان ولذلك والعياذ بالله اه يحرم من كان سبابا كثیر الشتم يحرم الشفاعة يوم القيمة والشهادة نسأل الله السلامة والعافية - 00:52:34

لأنه لا يتورى عن اخوانه المسلمين يسيهم ويستهمهم نسأل الله العافية والسلامة وخاصة اذا توصل بالسب الى الكبيرة كالقذف هذا والعياذ بالله نسأل الله السلامة والعافية من اعتداء حرمات الله عز وجل - 00:52:55

وهو من الموبقات المهلكات التي يهلك الإنسان سببها بسبب زلة لسانه أثناء الحج كل انسان في السفر وايضا في زحام الحج الطواف والسعي ورمي الجمرات وهذا مظنة ان يحدث بين الناس - 00:53:17

اه ان يدخل الشيطان على المسلم فيما بينه وبين اخيه المسلم ولذلك جاءت هذه الوصية في كتاب الله عز وجل واعتنى بها كتاب الله سبحانه وتعالى انظر الى قوله تعالى الحج اشهر معلومات - 00:53:41

فمن فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج بنها الله سبحانه وتعالى كل من تلبس بهذه العبادة ان يقع في هذه الامور لانه اثناء اداء لهذه النسك - 00:54:00

اما ان يكون خلله فيما بينه وبين خاصته واهله ونهي عن الرفت وكذلك ايضا نهي عن فيما بينه وبين الناس فنهي عن سبهم وشتمهم واما ان يكون عموما في في امر دينه او دنياه فنهي عن جدال - 00:54:20

فهذه امور منها عنها لانه لا يأمن الانسان اذا تساهل في اسبابها من الواقع فيما حرم الله عليه وهو متلبس بحرمة الزمان والمكان والعبادة ولذلك السب يتعاظم ويكون اثمها عظيما باصل الذنب - 00:54:41

اذا كان داخل العبادة فمن سب في الحج او في العمرة ليس كمن سب في غيرهما ومن سب وهو لابس متلبس بالنسك ان الامر في حقه اشد لان هذا يدل على استخفافه - 00:55:05

بالعبادة التي هو فيها اذا كان يدخل العبادة ولا فرق بينه اثناء العبادة وهو خارج عن العبادة فهذه مصيبة عظيمة انه يطلق لسانه بسب الناس وشتمهم ثانيا هو يسب من - 00:55:21

الغالب انه اذا كان حاجا او معتمرا خال حاج او اخاه المعتمر ولو سب غير حاج ومعتمر كان ذلك اشنع ان يراه الغير وهو محروم يسبه مع ان انسان حالي يقول لها ما تستحي وانت ضيف على الله لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف - 00:55:36

الحج المعتمر بأنه ظيف على الله وهو في ضيافة الله وفي حرم الله وفي حرمات العبادة والطاعة لله عز وجل وهذا من اشد ما يكون نسأل الله السلامة والعافية من الخذلان ان الانسان يدخل في عبادة الحج والعمرة لا يفرق بين كونه حاجا ومعتمرا وبين كونه حلالا - 00:55:55

خارجا من السك فيسب ويستهم كذلك ايضا اذا كان في سفر الحج والعمرة وربما احتاج للبيع والشراء وهذا والأخذ والعطاء وهذا فيه جدال ويحتاج الى مماكسة وقد يحصل شيء من الاتخذ والعطاء بينه وبين من يشتري منها ويباع عليه - 00:56:18

ولذلك نهي عن الجدال وان كان بعض العلماء رحمة الله يقول ان الجدال نهي عن لان قريشا كانت تفاخر العرب وتجادلهم في فضلها وشرفها وعلو نسبها على غيرها وتتفاخر بذلك - 00:56:40

لكن وان كان السبب خاصا لكن العبرة بعموم اللفظ سواء كان السبب خاصا في مثل هذا او عاما على العموم اللفظ عام ان الله نهى من فرض الحج في هذه الاشهر - 00:56:59

عن ان يجادل والجدال هو المراء. قيل المراء وقيل انه يصل الى اغضاب الغير يكون معه اخوه فيجادله اذا قيل بعموم الجدال يشمل

الجدال في مسائل الشرع اذا كان الانسان في حرمـة الحج والعمرـة - 00:57:16

وجاء ينـاقـشـهـ اـحـدـ فـاـذـ اـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ اـذـ كـنـتـ تـعـتـقـدـ قـوـلـاـ بـالـدـلـيلـ وـتـرـىـ مـنـ تـنـقـ بـدـيـنـهـ وـعـلـمـهـ وـتـبـعـهـ فـلـيـسـ مـنـ حـقـ الغـيـرـ اـنـ يـثـرـبـ عـلـيـكـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ الغـيـرـ اـنـ يـشـوـشـ عـلـيـكـ - 00:57:39

فـاـذـ رـأـيـتـ اـنـسـانـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ شـهـدـ لـهـ بـالـعـلـمـ اـهـ مـنـ تـلـزـمـ قـوـلـهـ بـالـدـلـيلـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ التـقـلـيدـ الـاعـمـيـ وـلـيـسـ مـنـ التـقـلـيدـ المـذـمـومـ
لـانـكـ تـلـقـيـ اللـهـ بـدـلـيلـ اـمـرـكـ اللـهـ بـالـرـجـوـعـ اـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:58:01

فـرـجـعـتـ اـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـاخـذـتـ قـوـلـهـمـ وـعـمـلـتـ بـهـ فـاـذـ جـاءـ اـحـدـ يـقـولـ لـكـ لـاـ هـذـاـ قـوـلـ مـاـ هـوـ بـصـحـيـحـ مـعـ هـذـاـ رـجـلـ لـاـ تـعـرـفـهـ قـدـ يـكـونـ لـاـ
تـعـرـفـهـ وـلـاـ تـعـرـفـ عـلـمـهـ وـلـاـ تـعـرـفـ - 00:58:17

اـهـ فـهـمـهـ فـحـيـنـئـذـ اـذـ كـانـ عـنـدـكـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ وـمـعـرـفـةـ الـاـدـلـةـ وـالـرـدـوـدـ تـنـاقـشـهـ.ـ بـالـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ وـتـنـظـرـ هـلـ الـحـقـ مـعـكـ اوـ مـعـهـ؟ـ اـنـ
كـانـ مـعـهـ عـدـلـتـ عـنـ قـوـلـ شـيـخـكـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـانـ كـانـ مـعـكـ بـيـنـتـ لـهـ الصـوـابـ - 00:58:30

اـمـاـذـ كـانـ مـاـعـنـدـكـ مـلـكـةـ اوـ كـنـتـ لـمـ تـأـخـذـ تـتـحـصـلـ عـلـىـ الـاـلـةـ لـلـنـظـرـ اـهـ فـيـ الـاـدـلـةـ وـمـنـاقـشـتـهاـ فـحـيـنـئـذـ تـقـولـ لـهـ اـسـمـ اـمـرـنـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ
بـالـاـخـذـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـانـ نـرـجـعـ اـلـىـ بـهـمـ - 00:58:50

سـلـوـاـ اـهـلـ الـذـكـرـ اـنـ كـنـتـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ فـقـدـ سـأـلـتـ اـهـلـ الـذـكـرـ وـعـمـلـتـ بـقـوـلـهـمـ لـيـسـ مـنـ حـقـكـ اـنـ تـشـوـشـ عـلـيـهـ.ـ لـيـسـ مـنـ حـقـكـ يـقـولـ لـكـ لـاـ هـذـاـ
قـوـلـ صـوـابـ اوـ كـذـاـ قـلـ عـنـدـكـ.ـ بـفـهـمـكـ - 00:59:08

هـذـاـ شـيـءـ اـنـتـ تـعـتـقـدـ اـعـتـقـدـ مـاـ شـئـتـ وـاـنـ اـعـتـقـدـ مـاـ دـامـ اـنـيـ عـنـدـيـ مـاـ اـثـقـ بـدـيـنـهـ وـعـلـمـهـ.ـ لـانـهـ لـوـ فـتـحـ هـذـاـ بـابـ مـثـلاـ الصـاحـابةـ
رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـتـ عـنـدـهـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ - 00:59:22

وـكـانـ الـتـابـعـوـنـ يـأـخـذـ كـلـ تـابـعـيـ مـنـ يـرـاهـ مـنـ الصـاحـابةـ يـثـقـ بـعـلـمـهـ.ـ كـانـ هـنـاكـ اـصـحـابـ لـابـنـ عـبـاسـ وـاصـحـابـ لـابـنـ عـمـرـ وـاصـحـابـ لـابـنـ
مـسـعـودـ كـلـ مـنـهـمـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ مـنـ يـثـقـ بـهـ وـمـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ قـالـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـنـ الصـاحـابةـ اـخـتـلـفـوـاـ وـمـاـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـثـرـبـ عـلـىـ بـعـضـ -
00:59:35

لـانـكـ اـنـتـ اـذـ جـئـتـ تـقـولـ اـنـ شـيـخيـ هـوـ الـذـيـ عـلـىـ الصـوـابـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ الـخـطـأـ فـاـنـتـ تـعـتـقـدـ الـعـصـمـةـ لـشـيـخـ لـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ اـسـمـهـ اـنـ
شـيـخـ يـصـبـحـ حـكـماـ عـلـىـ النـاسـ وـحـكـماـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـئـمـةـ الـعـلـمـ.ـ عـنـدـكـ قـوـلـ بـالـدـلـيلـ تـلـقـيـ رـبـكـ بـهـ - 00:59:53

وـاـمـاـ اـنـ تـبـالـعـ فـيـ شـيـخـ وـتـرـيـدـ كـلـ النـاسـ تـتـبـعـ شـيـخـ وـتـتـبـعـ قـوـلـهـ وـانـ الشـيـخـ الـفـلـانـيـ وـالـعـلـانـيـ هـوـ قـوـلـهـ الصـوـابـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـىـ
الـسـنـةـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ باـطـلـ هـذـاـ لـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـاـ فـيـ اـنـسـانـ عـاـقـلـ قـرـأـ نـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـلـاـ وـهـوـ يـدـرـكـ فـضـلـ اللـهـ عـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ
الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـهـمـ - 01:00:12

وـكـلـ قـدـ اوـتـيـ عـلـمـهـ فـاـنـتـ حـيـنـمـاـ تـأـخـذـ بـهـذـاـ قـوـلـ فـيـ وـضـوـئـكـ فـيـ صـلـاتـكـ وـفـيـ زـكـاتـكـ وـفـيـ صـومـكـ وـفـيـ حـجـكـ وـفـيـ عـمـرـتـكـ وـتـمـشـيـ
عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ بـالـدـلـيلـ اـذـ وـقـتـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ - 01:00:31

لـمـ تـعـتـقـدـ هـذـاـ الـاـمـرـ؟ـ قـلـتـ يـاـ رـبـ اـمـرـتـنـيـ بـالـرـجـوـعـ اـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـرـجـعـتـ اـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـالـوـاـ هـذـاـ قـوـلـ بـالـدـلـيلـ فـهـؤـلـاءـ حـجـةـ لـكـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ
لـكـ اـذـ جـاءـكـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدـ بـحـدـيـثـ اوـ بـأـيـتـيـكـ بـحـدـيـثـ اوـ بـأـيـةـ فـالـحـدـيـثـ هـوـ الـاـيـةـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـالـرـأـسـ وـلـاـ يـرـدـ دـلـالـتـهـ مـعـ اـحـدـ - 01:00:46

يـعـتـقـدـ صـحـةـ الدـلـالـةـ لـكـ هـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ وـهـلـ دـلـالـةـ اـذـ كـانـ صـحـيـحـاـ هـلـ هـوـ مـحـكـمـ وـلـاـ مـنـسـوـخـ وـهـلـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـمـرـ هـيـ
مـعـارـضـةـ؟ـ وـاـذـ كـانـتـ مـعـارـضـةـ هـلـ الـحـجـةـ فـيـهـاـ اوـ فـيـمـاـ عـارـضـهـ؟ـ هـذـاـ اـمـرـ يـعـرـفـهـ خـاصـةـ الـعـلـمـاءـ - 01:01:05

وـلـذـكـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـعـ اـلـاـنـ مـنـ اـنـ كـلـ شـخـصـ لـاـ يـعـرـفـ اـلـاـ قـوـلـ الـذـيـ عـرـفـهـ عـنـ شـيـخـهـ يـرـيدـ اـنـ يـلـزـمـ النـاسـ بـهـ فـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ
الـنـصـوـصـ لـانـ اللـهـ يـقـولـ فـهـمـنـاـهـاـ سـلـيـمانـ وـكـلـاـ اـتـيـنـاـ حـكـماـ وـعـلـمـاـ.ـ قـالـ فـهـمـنـاـهـاـ - 01:01:23

دـلـ عـلـىـ اـنـ الـفـقـهـ فـيـهـ تـفـهـيمـ وـقـالـ وـكـلـاـ اـتـيـنـاـ حـكـماـ وـعـلـمـاـ يـقـولـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ لـوـلـاـ هـذـاـ الـاـيـةـ لـاـشـفـقـتـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـاـنـ وـجـدـ اـنـ اللـهـ
يـثـنـيـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ وـيـصـفـ القـوـلـيـنـ بـكـوـنـهـمـاـ فـهـمـاـ - 01:01:43

وـجـاءـتـ السـنـةـ تـؤـكـدـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ الـمـشـهـورـ فـاـذـ لـاـ نـلـزـمـ النـاسـ بـقـوـلـ معـينـ.ـ فـاـذـ جـاءـ اـحـدـ يـجـادـلـنـيـ فـيـ الـحـجـ اوـ
يـنـاقـشـنـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـائـلـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـاـئـمـةـ وـدـوـاـوـيـنـ الـعـلـمـ قـرـوـنـاـ عـدـيـدةـ - 01:02:00

ويأتي من يريد ان يناقشك ويضيع الوقت هذا من اضاعة الوقت لكن اذا كان طالب علم و كنت انت طالب علم و تعرفون الادلة و تعرفون طريقة المناقشة وهناك مراعاة للحرمة و ادب النقاش فهيا هلا هذا فيه فائدة، فائدة لمن يناقش - [01:02:17](#)

يمناقش ومن يستمع الى المناقشة اما اذا جاء وهو يعتقد في قراءة قلبه انه سيلزمك وان الشيخ فلان هو الذي على الحق فهذا كما ذكرنا هو الذي تأتي من ورائه الامور التي لا تحمد - [01:02:36](#)

ولذلك تفسد القلوب و تحدث الضغائن و نسأل الله العافية تتحقق البركة. ما تجد الناس الذين يجلسون يخرجون بفائدة كان اهل العلم رحهم الله اذا جلسوا مع العامة انتفع العامة بالجلوس معه - [01:02:52](#)

طلبة العلم خلائق بهم اذا جلسوا في الحج والعمره ان تكون مجالسهم معمورة بذكر الله معمورة بتنبيه الغافل و ايقاظ النائم. الناس تحتاج الى شيء ينبعها في مسائل في عقيدتها في عبادتها في صلاتها وفي زكاتها وفي صومها وفي حجها وفي عمرتها. مضيعة حقوق الله مضيعة حقوق الوالدين مضيعة حقوق القرابة والرحم - [01:03:08](#)

مضيعة حقوق الابوالا مضيعة لما يأتي الانسان في الحج قد يأتي انسان في الحج يمكن ما يجلس مع اولاده ساعة في اليوم ولا ساعة في الاسبوع بعضهم من لا يجلس ساعة في الشهر لما تأتي في الحج تتكلم كلمة عن حقوق الابوالاد - [01:03:32](#)

او يجلس طلبة العلم يتناقشون في حق الله عز وجل في توحيد و في حق العباد. مثل حقوق الابوالاد في البيت و حقوق الزوجة في البيت. و يخرج هذا الرجل الجاهل و يخرج من اجل ان يصلح اهله هذا من بركة المجالس. وهذه هي مجالس اهل العلم التي يخرج الناس منها وقد استظاؤوا من الغفلة و انتبهوا من الغفلة - [01:03:50](#)

واهتدوا بهدي الله. كذلك ايضا من باب الفائدة والدخول في هذا مسألة ما يقع في الوسائل الوسائل التي تسمى التواصل. عادت فاصل ولم تعد تواصل حينما تصبح من باب الالزام. يعني يأتي الشخص الى شيخ افتى او جاء بمسألة في المجلس. افیدونا عما عندكم - [01:04:11](#)

يا اخي اتق الله والله ان هناك مسائل يقع الانس يقولون لا تصح الاحمق فانه يضرك وهو يظن انه ينفعك يأتي بالمسألة من مجلس من مجالس احد اهل العلم ويقولون اعطونا ما عندكم. طيب الشيخ هذا ذكر هذه المسألة - [01:04:33](#)

فاما كان يرى الجواز او عدم الجواز اذا كان يرى عدم الجواز ويأتي من يقول لا هناك يقول بالجواز وهناك من يقول بكل ذلك لا قول الشیخ صواب لا قول الشیخ خطأ - [01:04:52](#)

ما هذا؟ ما ما هذا العلم ليماري به السفهاء ويجادل به العلماء ما هي النتيجة لا الشیخ اذا كان شیخ على خطأ سیستفید من هذا ولا ولا يبقى الا التشويش على طلبتہ. هذی من وسائل العقیمة - [01:05:02](#)

كذلك ايضا حينما يأتي بالمسألة ما يأتي بها من اجل التوضیح البیان. يأتي من اجل كل شخص يأتي بما عنده طيب اذا كان الناس اهذا كانت المسألة فيها اربعة اقوال - [01:05:20](#)

كيف سیصبح حال الناس؟ اجمع العلماء والائمه على انه لا يجوز للمفتی ان يطلق القولين للسائل من يقول له مسألتك هذی للعلماء فيها قولان القول الاول يجوز القول الثاني لا يجوز. ويدکر ادلة الجواز وادلة المنع او لا يذكر الادلة فيصبح العام - [01:05:33](#)

مشتبه حينما يدخل من يقرأ هذه الاشياء فيقرأ ان الشيخ الفلاني ذكر هذه المسألة وانه فاتته هذه الجزئية او غيرها. الشیخ لما يذكرها يذكر عشرات المسائل وھؤلاء الذین ذکرُونَهُم منحصرین فی هذی المسألة - [01:05:51](#)

فانت تبرز الشیخ کانه ما عندہ الا علم القليل لان الشیخ ذکرها فی عرض النسائي وھؤلاء يذکرون وهم قد يذکرون کتب بین ایدیهم. وهم لا ليس عندهم علم انما يأخذون من الكتب صحابة - [01:06:09](#)

فهم يتسبعون بما لم يعطوا لان الذي يريد ان يناقش يأتي ويناقشك ويدکر ما عندہ بالدليل اما يأتي من وراء ظهره ویحظر من عندہ ویبین ان عندہ هذی افات ومثل هذا عواقبه وخیمة نتكلم عن هذا لانه يضر ولا ينفع - [01:06:22](#)

يا اخي ما الذي يمنعك اذا كنت في وسیلة تواصل تأمل رحمک الله حينما تأتي بالایة فيها حق من حقوق الله في توحیده او حق من حقوق اه من بر الوالدين او صلة رحم وتشرحها للناس. کم لك من الاجر اذا قرأها وتعلمها الجاهل؟ وانتفع بما فيها هذا هو العلم

وهذا هو العلم النافع. لا ما نريد ولذلك تجد البعض في الجدال الذي يقع يأتون بالمسائل المستحدثة والمسائل المستغربة التي ينبغي ان تكون الفتوى فيها صادرة عن جهات علمية ومجامع علمية. حتى يتبيّن جلية امرها فتطرح - 01:06:59

ثم تناقش وكل اليوم مثلاً حدث عندي حادثة مع عامل عندي في البيت فعل كذا وكذا فاعططيه الاجرة وقال كذا وكذا ما رأيكم استفتي من شئت اذا استفتني من لا يوثق بعلمه وانت تعلم انه ليس باهل فانك تحمل وزر معونتي على القول على الله بدون علم - 01:07:18

استفتاء معروف ومن الذي يستفتني وكيف يستفتني واينما محل المستفتى نحن لا نخرج عن الناس ان ينتفعوا بهذه الوسائل. لكن ما تأتي على مجالس العلم واهل العلم وعلى حساب مكانة اهل العلم. مكانة اهل العلم ذهبت عند العامة. وهذا الامر والله اتمنى اننا نفرده بشيء من التفصيل والبيان. لأن هناك اخطاء يقع فيها البعض - 01:07:41

حتى ان بعض طلبة العلم يقرأ عمدة الفقه ثم اذا به يقول انا تلميذ الشيخ اللبناني او عمدة الاحكام ثم يخرج ويتكلم في دقائق مسائل ما تكلم فيها شيخه هو قرأ عمدة الفقه هل قراءة عمدة الفقه تؤهله ان يفتى في المسائل النازلة؟ هل قرأ فقه النوازل؟ هل قرأ على شيخه؟ ابدا - 01:08:03

هذا مصائب ينبغي ان ينتبه لها طلبة العلم حتى لا تنزل قدم بعد ثبوته يذم الانسان لسانه بزمام الورع. ولذلك نهى الله عن الجدال في الحج لأن الجدال عاقبه وخيمة ومن الجدال والمراء الخوظ في مسائل العلم بطريقه - 01:08:23

لا ترضي الله ولا رسوله ولا تأتي بالعواقب الحميدة ان تناقش لك الحق ان تناقش ل تستفيد او تقييد اما ان تناقش من اجل ان تبرز هذا بينك وبين الله سبحانه وتعالى - 01:08:44

وان تناقش من اجل ان ينظروا اليك انك انت صاحب العلم وانت لست كذلك فانت متتشبع بما لم تعط فلا يابس ثوب زور وما اعظم الزور اذا كان في العلم والدين والقول على الله رب العالمين - 01:08:58

هذه امور ينبغي ان ينتبه لها طلبة العلم واعلم انك بمنزلة عند الله اذا كنت تتتعلم العلم ثم تكون اميّنا لامة محمد لا تتجاوز ما سمعت وتحدث بقدر ما علمت - 01:09:13

ما تأتي تجلس في مجلس شيخ وتقرأ كتاباً من اجل ان تخرج تصول وتجول في المسائل وتأتي النوازل وهذه امور عاقبها وخيمة واني لك من الناصحين ولنفسك فعلى المسلم ان يتقي الله الجدال عاقبها وخيمة وخاصة اذا كان في العلم وبطريقة عقيمة. الذي اوصي به تقوى الله عز وجل - 01:09:28

فاما جئت تناقش او ينافقك احد اولاً وقبل كل شيء ان تعلم بينك وبين الله انك اهل لطرح هذه المسألة وانك اهل لمناقشتها وانك تزيد وجه الله وان الغالب على ظنك انك ستنتفع بنفسك فلا تفتر. وانك تنفع غيرك فتهديه الى هدى وآل صراط مستقيم. فحيثند اقدر - 01:09:53

ولا تتكلّم الا بعلم وبصيرة عندها يحمد القوم السرى ويكون سعيك مشكوراً وذنبك مغفورة واجرك مغفورة وانت صاحب هدى اما اذا جئت الى مسائل والله يعلم من فوق سبع سماوات انك ما قرأتها - 01:10:17

ولا اقرأك اياها علماء ربانيون تختارهم حجة لك بين يدي الله وانك تخوض فيما لا علم لك به وانك تأتي الى مسائل لم تحصل اساليب طرحها وبيانها وتفصيلها لتفشن اولاً وتغش امة محمد صلى الله عليه وسلم - 01:10:37

وويل لك ان لم تتب عن ذلك كل انسان ملزم ان يمسك لسانه. ولذلك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتم. حصائد السنتم ليست السب والشتم صائد الالسنة اعظمها القول على الله بدون علم - 01:10:57

اعظمها القول على الله بدون علم ولذلك من حصائد الالسنة المهلكة الخوظ فيما لا علم له ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتكلّف في العلم. معناه ان العلم فيه تكافل - 01:11:16

طالب العلم دائمًا من الافتات التي تجر الى مثل هذه انا واختم بها انا ننتقص انفسنا والبعض ينتقص نفسه ان يأتي ويتكلم عن

احاديث الطهارة واحاديث الوضوء واحاديث الصلاة. حديث الزكاة هذا شيء نعلم - 01:11:32

هذا هو شرف المؤمن هذا وعزم لما تخرج وانت تقرأ الناس تأمل لو انك يحدث الناس في هذه الوسائل لا تتجاوز كتاب الطهارة.
يسخر منك الساخرون فتصبح كل سخرية في ميزان حسناتك - 01:11:50

ويستفغ بعلمك المنتفعون فيكون لك اجر كل منتفع بعلمك وتأتي وتحيي سنة نبينا عليه الصلاة والسلام. لأن السنن تحيا ببيانها ايها ان
تشعر بمن قسى انك تتكلم عن الطهارة. او انك تأخذ متن وتكرر في الطهارة ابدا - 01:12:06

بل ان هذا اعظم الشرف ولذلك جاء عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد يتوضأ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم امام امة من
الصحابة والتابعين وما كان عهده في عهد الخلفاء الراشدين من اجل ان يتعلموا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:26
وجاء عمرو بن ابي الحسن وهو يشهد عبدالله بن زيد الصحابي الجليل يقول له هل تستطيع ان تربيني كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ؟ ما جا واحد بس مسائل الطهارة ما عندنا الا الصلاة والحديث هذه هي الهلاكة - 01:12:44

هذه هي المهلكة نريد مباحث في مسائل السننات والسننات القائمة والقاعدة والاسمي الذاهبة والجایة اذهب وخذ مع الخائضين لا
نقلنا ما نبحث هذه المسائل هذه مهمة ومن ديننا ومن شرعنا - 01:12:59

لكن يا اخي لا تغش امة محمد صلى الله عليه وسلم ان تتعلموا من مسائل اذا عرضت الا اذا كانت نوازل واصبح الذي يتكلم فيها عنده
علم وعنه دراية وعنه تأصيل شرعى قرأت - 01:13:15

الناس علما نافعا اما ان يأتي الانسان ويطرحها وكل يصول ويحول. واخرتها اما ان تفسد القلوب بالمراء والجدال واما ان يصبح تفاخر
لا فلان اعلم والله هذا طالب علم يعجبني لانه يأتي بمسائل جيدة. ذكي من شئت وقل من شئت كل هذه امور تسأل عنها - 01:13:28
ستكتب شهادتهم ويسألون نحن لا نضيق على العباد. نحن نقول للعباد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ونذكرهم بهذه الاية
الكريمة ونذكرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:48

الدين النصيحة الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله. لما تأتي وتقول هذا حلال وحرام تكون ناصحا لله ورسوله ما
تقول حلال وحرام الا ببينة وعلم وتخوظ في مسألة مأصلها ومبنيتها. اما وارثها عن اهل العلم فتلقي الله عز وجل بمن ترضاه حجة لك
بين يديه. واما ان تكون فهمت - 01:14:03

فهمها صحيحا تتأهل به للنظر والاجتهد اما ان تأتي هكذا فلا وهذا كله من باب النصح لان من يفعل المشكلة ان هذه الاقوال وهذه
الأشياء معروضة لعامة الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:14:26

للله ولرسوله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. النصيحة للعامة ان نطرح شيء ينفعهم ولذلك من حرص على السنة واصبح
يأتي في في موقعه او في تغريته يفرد بشيء قال الله قال الرسول عليه الصلاة والسلام وبحمد الله عز وجل على الهدایة اللي هي
قال الله قال رسوله وانه يهدي بقول الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا - 01:14:45

من عند نفسه ولا يأتي بالغرائب والمغريبات والامور التي لا اصل لها فهو على خير وعلى هدى وهذا من التوفيق وليعلم كل مسلم انه
يسدد في قوله وتوضع البركة في توجيهه ونصحه متى ما اراد وجه الله وخاف من لقاء الله. امران - 01:15:13

يريد وجه الله فيما يقول ويخاف الله سبحانه وتعالى في امة محمد صلى الله عليه وسلم ويشفط عليها. والسعيد من رجع الى الحق
ولم يتمداري في الباطل. ولذلك كف الانسان عن الخوط فيما لا علم له. فالجدال نهى الله عنه لان عواقبه وخيمة. ولذلك ذكره النبي -
01:15:33

على الله عليه وسلم في مهلكات العلم قال من تعلم العلم ليماري به السفهاء ويجادل به العلماء فليتبواً مقعده من النار ولذلك تجد
نسائل الله السلامة والعافية. كل من عود نفسه على هاتين الخصلتين - 01:15:53

خصلتين والعياذ بالله اما ان يجادل العلماء او يمارس سفارة تجده ممحوق البركة في علمه فلا تجده ينتفع في نفسه فعلم ليس علم
خشية وثانيا لا تجده نافعا لغيره نسائل الله السلامة والعافية - 01:16:12

فنسائل الله ان يهدينا الى سواء السبيل وان يعيذنا من منكرات الاخلاق والادواء وعلى المسلم دائما ان يهدي ب Heidi النبي صلى الله

عليه وسلم. كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الخير - 01:16:28

الخير كثير في كتاب الله. والخير كثير في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومسائل الخلاف ومسائل النزاع محدودة محصورة. واكرر ان هذا ليس تحجيرا على طلبة العلم. نحن نقول لطالب العلم تكلم لكن تكلم بعلم - 01:16:41

نتكلم بخلاص ونقول له انفع الناس ولا نقول له لا تنفع الناس. قل انفع الناس لكن انفعهم بما فيه هدى وبما فيه رشاد والا يسبب في بلبلة طلبة العلم. وثالثا ان ينصح لاهل العلم - 01:16:56

وان ينظر الى العواقب ولذلك يقول الله افلا يتذمرون القرآن حينما تجد طرح المسائل التي يذكرها العلماء او فتوى يقولها شيخ يعني انا اتعجب من بعضهم جئنا في مسألة من مسائل عظيمة عن الربا من اشد المسائل واعظمها - 01:17:11

الriba من اعظم المسائل ولذلك لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصرف الذهب بالذهب قال يدا بيد وهاء بها. فتخرج الفتوى بتحريم مثلا بقية الصرف. فيأتي ويقول نعم يجوز لأن هذا من باب - 01:17:26

الامانة طيب الان لو انك جئت الى نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل. حينما يباع الذهب بالذهب تصرف عشرة دنانير بتسعين دنانير لما يبقى الدينار - 01:17:42

هل سيأخذ صاحب العشرة او لا سيأخذ؟ سيأخذ بعد ساعة ساعتين هو امانة في الاصل ويقول يجوز له من باب الامانة. يعني ترد فتوى في تحريم ما حرم الله في الriba الذي هو من اشد الامور واعظمها في يأتي من يعلق على هذه الفتوى ويدرك حتى ولو كانت قوله مرجوحا ما تأتي على عالم يعني كانه يقول لا هذا - 01:17:58

الشيخ خطأ اتبعوا هذا الشيخ الذي يقول بكل يضرب العلماء بعضهم البعض الذي يفعل هذه الافعال ويعتقد انه لا يفتني الا فلان ولا يعلم الا فلان فقط من باب التحجير دون اهل العلم الذين هم اهل الفتوى فسيلقى الله بوزر ذلك - 01:18:21

نسأل الله السلامة والعافية العلماء اذا علموا الناس العلم نعيدهم ننشر علمهم وننشر فتاويمهم ونزيد الناس محبة فيهم دون تقديس ودون غلو لكن هذا هو الوسط ولا نحرر من فتاويمهم. البعض - 01:18:36

حينما يسلك هذا المسلك الوخيم ويأتي يقول لا تأتي يقولون الشيخ فلان افتى بالتحريم. هذه مسألة خلافية افتى بالتحريم لمن سأله ترك الشيخ من سأله ما في داعي تأتي وتقول لا هذى مسائل اخيرة طيب اذا كان افتى بقول له دليل من الكتاب والسنة ما في داعي انت تأتي كتبز انك طالب علم - 01:18:53

وان عندك علم وان وانه يمكن ان تتكلم عن الشيخ فلان وعلان وهذا ليس في زماننا من قديم و كنت انصح زملائي وقل والله رأيت شخصا ابتلي بذلك ووفق في علمه - 01:19:13

والله لا اعرف رجلا كان يتعقب اكثر من شخص اعرفه. كلهم والعياذ بالله خذلوا في علمهم فبقوا بهذه الطريقة حتى بعضهم توفي وهو على هذا المنهج السقيم لا يملك كل من سمع شيخ يفتى يقول له هذى مسألة خلافية. هذا معروف في قول ثانى بالجواز وكذا وكذا - 01:19:26

الشيخ اذا استفتني وقال بقوله ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا استفتني احدهم او الخلفاء الراشدين اذا ساروا على قول وغيرهم يخالفون ثم يأتي يوشوش عليهم لان هذا ينزع ثقة الناس بعلمائهم. وهذا كله - 01:19:46

نبه عليه لان من عنده علم قد يهلك بعلمه الذي عنده علم يعلم الناس شيء. والذي عنده علم يتبع به يجادل به العلماء. يماري به السفهاء. يصرف به وجوه الناس اليه. لا - 01:20:02

يلتفتوا الي انا اعرف ان فيها خلاف وان فيها كذا فهذا عواقبه وخيمة ما تعلمنا العلم من اجل هذا تعلمنا العلم لنهتدي في انفسنا وليهدي الله بنا اللهم انت الله لا اله الا انت - 01:20:16

نسألك الهدى اللهم انه صح عنك عن نبيك عليه الصلاة والسلام انك تقول فاستهدوني اهدكم اللهم انك تهدي الى صراط مستقيم لا يهدي اليه سواك نسألك ان تهدينا الى الصراط المستقيم. وان تدلنا عليه وان ترشدنا اليه وان - 01:20:30

اجعلنا من اهله وان تثبتنا عليه وان تحشرنا في زمرة الذين ثبتوا عليه يا حي يا قيوم. اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

- انعمت غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اللهم اهدا لاما اختلفوا فيه من الحق باذنك فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. اللهم

01:20:48

عنا منكرات الاخلاق والادواء. اللهم انا نعوذ بك من الرياء. اللهم انا نعوذ بك من الرياء وصرف الخلق علينا
اللهم اجعلنا مخلصين لك نريد وجهك. اللهم اجعل من علمتنا شافعا نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون. ثبت به اقدامنا وسدد به -

01:21:08

واشرح به صدورنا ويسر به امورنا وابعثنا به يا رب وانت راض عنا يا ارحم الرحيمين. سبحان ربكم رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله - 01:21:30